[536] من يعدل عن الوضوء بعد الغسل للجنابة وقد ذكر أحمد بن حنبل في مسنده قال: ان النبي " ص " كان لا يتوضا بعد الغسل. وقد روى صاحب كتاب الحلية قال: ان النبي " ص " قال: من توضأ بعد الغسل فليس منا. وذكر ذلك ايضا أبو داود السجستاني في صحيحه. ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان أبا داود السجستاني وابن ماجه ذكروا في كتاب السنن ان النبي " ص " قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فراى عبد ا بن زيد في المنام فعلمه رجل عليه ثوبان أخضران الاذان (1). (قال عبد المحمود): كيف جاز نقل مثل هذا الحديث وتصديقه مع ما تضمنه كتابهم " وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى " وما كان عبد ا بن زيد ممن يدعى انه يوحى إليه ولا يجيزون ان ياتيه الوحى لنبيهم على لسان عبد ا، ولا ريب الاذان من جملة شريعتهم فكيف ثبتت الشريعة بمنام بعض أصحاب نبيهم ؟ ان هذا من جملة الاضلال الذى لا يجوز تصديقه لاهل الكمال، وقد رووا في كتبهم ضد ما قالوه وتصديق ما أنكروه. فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه في مسند أنس بن مالك في الحديث الخامس والستين من المتفق عليه قال: لما كثر الناس وذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فامر بلال ان يشفع الاذان وان يؤتر الاقامة (2). وذكروا في تفسير قوله تعالى " يا أيها المدثر * قم فانذر " فقالوا: ان جبرئيل عليه السلام جاء الى النبي " ص " في مبدا الامر فقال: يا أيها المدثر قم فانذر، فقام وجعل يؤذن والاصبع في اذنه.

_____

(1) السجستاني في سننه: 1 / 134. (2) رواه البخاري في صحيحه: 1 / 150، ومسلم في صحيحه: 1 / 286.

_____